



قرار مجلس الوزراء
رقم (364) لسنة 2012 ميلادي
بتعديل القرار رقم (89) لسنة 2009 ميلادي بإنشاء الهيئة العامة
للتملك والاستثمار

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديله .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن تشجيع الاستثمار ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن النشاط التجاري .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي ، بشأن اعتماد الميزانية العامة للسنة المالية 2012 ميلادي .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقا " رقم (89) لسنة 2009 ميلادي ، بإنشاء الهيئة العامة للتملك والاستثمار .
- وعلى كتاب السيد وكيل وزارة الاقتصاد رقم (3260) المؤرخ 2012/8/6 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني والثلاثون لسنة 2012 ميلادي .

" ق ر ر "

مادة (1)

تعديل المادة (1) من قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (89) لسنة 2009 ميلادي المشار إليه ، بحيث تصبح على النحو التالي :-

مادة (1) :

" تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة " تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة الاقتصاد " وتكون لها الصلاحيات اللازمة لتنظيم ورعاية شؤون الاستثمار والخصخصة .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء

صدر في : 16 / شوال / 1433 هـ
الموافق : 09 / 03 / 2012 ميلادي

(ك / أ . ن . * * * / أ بوسته)